

في وقتها الذي دلالة الشهادة في جانب القول اظهر بؤبؤه قولهم وشهدوا  
 زور عدل منكم قال في نافع القدورس وهذا يدل على ان الشهادة واجب  
 او مندوب انتهى ولا يخفى ان الشهادة يستلزم المرجعة بالقول ثم  
 ان قوله على انه يمكن ان يحمل على انه لا يثبت الرجعة بانفسه فان المرجعة  
 بالفعل يدل عليها الولد واما المرجعة بالقول فلا يشترط يدل عليها قوله  
 مكتوبتا فيما وكلنا منافي ان لا يثبت الرجعة بانفسه لانفسها وانما  
 فان قلت صح هنا وقد اخرج غير ان يلزم انما هو ان يحمل المراد على  
 انها توقيت بعد انقضائها وعدها رويها آخر قلنا نعم كذلك الا ان الحكم  
 بانفسه الكلام الاول عند الاحتمال اظهر الحكم بانفسه ونكاح آخر فيجب  
 القول به كذا في النهاية اقول هذا جواب لسؤاله ويكفي ان يقال بهذا  
 الاحتمال وان امسك حمل المراد على الصلابة الا ان يستلزم الفسخ  
 بوجوه وهو تضييع نسب الولد وبعد ذلك في هذا الجواب وجوب  
 ما يوافق في بعض الشرح فحدث الله في قوله لا بد بحوثة المراد  
 بالمسئومة في المطلقة على مال لان وطئها من قبيل الشهادة بالفعل وفيها  
 لا يثبت النسب على كل من في كتاب الحدود ولا يقال المطلقة تملكها  
 ايضا لا يثبت لغيرها لان وطئها ايضا من قبيل الفسخ لا ان تقول الكلام  
 في الباطن وهو ليس بباطن بل هو كالمخرج به في بعض الكتب هكذا  
 وفيه بحث فان الكلام في مقابلة الرجعي وطاهر انما التثبت في النسبة  
 القائمة لا الوجعية فكونه من كذا لا يجدر فقها في دفعه بهذا المورد  
 قالوا في حال الكلام في النسبة التي يصح بنوقه ولو دعاه على ما  
 يدعى عنوان النكاح وشهدت سابق الكلام ولم يفتقرها اعتمادا  
 عليه ذلك وتقول على ما في بيان الحكم بانفسه وحمل معطوف على  
 حكم قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريفة الطلاق مكان الاقرار ووجه

مشكوك

سعود

لا يجوز

في بعض السبب وسكونه التام ما يترتب حوله وبعد ما ان بعد حصوله السنة  
 هو لو شئنا وبيع مهرها ثلثة ايام رجعت وكذا عبارة النهاية والمفهوم  
 من كلامها والاولية الوجع سواء كان جانب المقصود اقرب او مساويا  
 استقامة السفر بلا حرم ومخرج من صاحب النهاية وسائر الشرح فيقول صدر الشريفة  
 بعبارة هذه المسئلة في حقها اشهر من غيرها اذ انما من كل جانب اقل  
 من مزية سوى معنى ان تجزئها الى توجيد وكذا في قول مراده بالمراد ان  
 وقع في عبارة النوقاية والهداية المطلقة من قول التخرج فيه وبالمراد ان  
 بين الوجع واليد وبين التوجيد المقصود لغيره من خرجت منه بعد الاقامة  
 فيه وانما التوجيد انما قال في الاول لسكون الاعتقاد في منزل التخرج  
 دونه الثاني قوله مع انه يخرج ما في التخيير بين نسائية ما يمكن ان يقال في توجيه  
 كلامه ولكنه بعد لا يخفى بعده **قوله** في ضمتها الى العدة لو كان في  
 محضتها ما يحض فاقبل ما يقتضيه من الطراء في **باب ثبوت النسب**  
 ولو بظن منزل كالمهر وسكون الفهم المجمع حشبه شقيقة بل في بعض سنن  
 وبعض الروايات ولو بظن فملكه منزل اي مقدار دورها لانه اسرع الحركات  
**قوله** فلا يصير رجعا بانفسه فان قيل ينبغي ان يصير رجعا لانه الطلاق  
 الرجعي لا يحرم الوطء والا صلح الحواشي ان يضاهي في اقرب الاوقات  
 قلت الرجعة بالفعل خلاف السنة وكما لا يخفى من الطلاق المسمى الاقدام  
 على الحرام لا يظن به الاقدام على خلاف السنة كذا في الكافي والكفاية واعتد عليه  
 بوجهه الاول انه منقوض بالسنة المذكورة وفضل الرجعة وصح ان لو  
 قال ان اولاد ولوا فانت طالق فولدت ولو لم يبطئ به جعل النكاح رجعة  
 كما لا يخفى لانه ان لو الرجعية بالفعل خلاف السنة فيجب بل المفهوم  
 من كلامهم وفضل الرجعة كونها سنة عندها على انه يمكن ان يحمل على انه راجع  
 قولنا ثم وطئ كما لا يخفى انتهى اقول كل من الاعتراض في مدعوى اما الاول فغلط  
 ان اعتبار المرجعة في مسئلة الولد من ضرورة ثبوت النسب للضرورة في الخي

باب ثبوت النسب

في النسب